

وهو لا يثبت من الضرعي وهو عدو الخالفة وضرب المقاب يكون مقترنا
 ان استعمل ويكون حراما غير متغير ان لم يستعمل والاول يتلقى الرب
 الاصل والثنائي يتلقى الفرعي وفي كلامه نظير لانه كما يجمع حفظ
 الآداب من جمع لحفظ الاموال **قوله** ومنه لا يتم التكليف بعد الاحتياط
 جوازها فقال ليس فيما ذكر دلالة على حفظ العقل فاجاب بقوله
 ومنه لا يتم الزاوي لانه اذا كان محفظا بينه وبينه لم يحمه حفظ عقله ضرورة
 ان حفظا يتوقف على حفظ العقل **قوله** لمعلوم معتقولا محمد معتقدا
 واللام في ابدية لتفوقه العامل الضعيفة بالناجس وضروية **قوله**
 ينزع الخافض اي معلوم بالضرورة او على التمييز اي معلوم من جهة
 الضرورة او على الحال من معلوم اي حال كون المعلوم ضرورة اي
 ذا ضرورة او ضرورة بالجملة محمد صلته **قوله** ومنه ديننا متعلق
 بمعلوم **قوله** بالضرورة متعلق بمعلوم اي معلوما عما يشبه العلم
 الضروري وان كانت اصله نظير **قوله** للتشكيك اي اثره وهو التشكيك
 لان القول انما يضاف اليه **قوله** فالتحقق بالضرورة يات فيه اشارة
 الي انه ليس ضروريا حقيقة اذ هو يتوقف على نظري وانما لا
 شعور بكونه ضروريا بطريق المشاهدة في الاذاعة والشيرة **قوله**
 مني ما جردواي فانها كفاية للذوق **قوله** يجمعها عليه اي كانت
 معلوما من الدين بالضرورة **قوله** وان جزيره الثاظم ومقتضاها
 ان من انكس استخفاف **قوله** بيت السوسى مع بيت العبد
 بلفظ وليس كذلك **قوله** محل الاجماع وهو الجمع عليه **قوله** للمفتون
 بفتح الباء اسم معتقولا اي المعتبر بهم وهو من باب الحدف والاصح
 او يكسرهما فاعل اي اهل الاقضية والنظر فيهم الذي استهدرت **قوله**
 صرح كل الخ اما لوصح احد بهم مع سكوت الباقي كان الاجماع سكون
 ووصف غير متعلق بل ظني **قوله** يشتر اي ينقذ **قوله** فلي من نفس الاول
 من لان العطف ليس عليه ما او اما هو على نفي **قوله** او استباح او
 للتويع وقوله اي اعتقد قال فان لم يعتقد بل الحرام هل احل
 مع السلفه فلا يكفر **قوله** يجمع عليه يؤخذ من هذا انه لا يرد على
 هذا القول

وهذا القول من كوت دليل العزيمة فطاعيا سوا كانت حرمة ذلك الشئ اهلوية
 او عارضة **قوله** اذ ان ثبت كونها معصية سوا كانت الحرمة اصلية او عارضة
 وهذا هو القول الاول **قوله** تخريجه لعينه وهو ما لا يباح بالذات باعثة **قوله**
 والاها كان الخريجه لعينه او لعينه وقد ثبت دليل ظني **قوله** انما اذا
 استعمل صور يوم العيد اي فانه لا يكفر لان حرمة لعارض وهو الخريجه
 عن ذبافه **قوله** وبين هذا المعطوف وهو قوله او استباح والمعطوف
 عليه وهو قوله نفي لجمع وقوله تلازم فيه نظير لان الاول عارضة
 في كونه معلوما من الدين بالضرورة كما حمل عليه التقى لا ولي ان
 يقول عمومه وخصوصه مطلق **قوله** وواجب اي بعد انقراضه
 الذنوب **قوله** على الامة اي عند عدم النص من الله او رسوله على
 النقضية لبعض وعند عدم استخلاص السابق غيره والاقليات **قوله**
 على الامة بل يكون اعمق او اكد متعلق اما ما ولو قضى الزمان عن
 سلطانه ذي كفاية فالامور موكولة للعلماء وليس الامة الرجوع اليهم
 ليهم ويصرون ولا ذوات غير جمعهم على واحد استعمل كل قطر
 تباع علمانية فان كثر وانما المتبع اعلمهم فان استوى وافترق وبقوا
 حيث اتفقوا الولاية الخاصة فلا ينافي وجوب متابعة العلماء مطلقا
قوله نصيب امام اي ليتم تنفيذ احكامه واقامة حدودهم وسننهم
 فيهم ويحجزون جبهتهم وقضوا المتقنين واكتنصصه وقطاع
 الطريق واقامة الجمع والاعيان وقطاع امتات عات الواجبة في الكفاية
 والواجب **قوله** وان لم ييسر على طريفة الكفاية من التمسك في الذم
 تبا **قوله** اهل الحل والعقد اي صل الامور وعقد بها وهم العلماء والزوا
 ووجوه الناس الذين يتميزون اجتماعهم عند البيعة اما بيعة
 عين اهل الحل والعقد فلا عيرتها **قوله** عدل اي من الابتداء وحالة الاحتكام
 اذ الامامة تنفيذها استعمل شخص عليها قبرا ولو غير اهل لها لبي واثمة
 وعبد وقاسق **قوله** طاعته كما استوفى الشروط فيما اهل له او تربي عنه
قوله لا يميل اي عند الحق لا يميل لهوى نفسه وقوله في جوس اي يطلم وقوله سمي
 بالامام اي وصق به اي العدل **قوله** فوضع موضع العادل اي في موضع
 هذا القول